

**Pourvoi en cassation :
Irrecevabilité pour défaut
d'identification du défendeur
dans la requête (Cass. civ. 2005)**

Identification			
Ref 17085	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3450
Date de décision 20051228	N° de dossier 3170/1/5/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Requête en cassation, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Irrecevabilité, Identification des parties, Conditions de recevabilité, Cassation	
Base légale Article(s) : 355 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette du Palais مجلة الفصر	

Résumé en français

En application de l'article 355 du Code de procédure civile, qui impose, sous peine d'irrecevabilité, que la requête en cassation contienne les noms et domiciles des parties, est irrecevable le pourvoi dont la requête omet d'identifier la partie défenderesse.

Résumé en arabe

يتعرض لعدم القبول، طلب النقض الذي لم يذكر الأسماء العائلية والموطن الحقيقي للمطوبين في النقض.

Texte intégral

القرار عدد 3450، الصادر بتاريخ 28/12/2005، في الملف المدني عدد 3170/1/5/2005
باسم جلالة الملك

بتاريخ 28/12/2005 إن الغرفة المدنية: القسم الخامس من المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الحسين مولاي إبراهيم والحسين مولاي أحمد، عنوانهما حي الحدادين درب الصبيحي رقم 14 وزان.

نائبهما: ذة. سكتناح حجيبه المحامية بالرباط والمقبولة للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالبان

وبين: المطلوب

وبناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 8 يونيو 2005 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة سكتناح حجيبه والرامية إلى

نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 16/05/2005 في الملف عدد 1064/2004 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شنتبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 30/11/2005.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 - 12 - 2005

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد رضوان المياوي، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة سعيدة

بومزراك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي من بين ما يوجب تحت طائلة عدم قبول بيان أسماء الأطراف العائلية وموطنهم

الحقيقي وحيث يتجلى من عريضة النقض أنها لم تبين الطرف المطلوب مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب مع تحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش والمستشارين السادة: رضوان المياوي مقرا وعائشة القادري ومحمد أوغريس

ومحمد فهيم وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.